سبع مرات وشرطه ان ينوى في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى
المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى ٥
والصفا بالقصر طرف جبل الى قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي
من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا
منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة اشياء كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة اشياء الاحرام

والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشياء احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا والمتاخر
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن

Copyright © King Saud University